مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: نديم مشهور أسعد، د. نور الدين خازم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1857
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية (دراسة تحليلية)

إعداد: نديم مشهور أسعد* **إشراف: د. نور الدين خازم****

الملخص

تعفي موانع المسؤولية الدولية دولة ما ارتكبت عملاً غير مشروع أو محرّم دولياً من مسؤوليتها الدولية نتيجةً لارتكابه في ظل ظروف أو حالات معينة (رغم توافر شروط قيام هذه المسؤولية والمتمثلة في وجود فعل غير مشروع دولياً ووجود ضرر وكذلك نسبة هذا الفعل إلى دولة معينة وعدم توافر إحدى موانع هذه المسؤولية والمتمثلة في الرضا و المعاملة بالمثل والتدابير المضادة وأخيراً حالة الضرورة والتي تحوّل هذا العمل غير المشروع إلى عمل مُباح دولياً).

وعليه، سوف يُسلّط هذا البحث الضوء على حالة الضرورة (والتي تحتل أهميَة كبيرة على الصعيد الدولي فهي الحالة التي تلجأ الدولة من خلالها إلى ارتكاب عملٍ غير مشروع لدفع خطرٍ ما دون تحملّها لمسؤولية هذا العمل)، في محورين اثنين يُخصص أولهما للحديث عن ماهية حالة الضرورة (تعريفها وتمييزها عمّا يشابهها من مصطلحات)، أمّا المحور الثاني فقد خصصته لتوضيح موقف الفقه ولجنة القانون الدولي منها.

* طالب ماجستير في القانون الدولي – كلية الحقوق– جامعة دمشق.
** أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي –كلية الحقوق– جامعة دمشق.

The state of necessity as a barrier to international liability (Analytical Study)

Prepared by:
Nadem Mashhour Asaad[**]

Supervised by:
Nouraldeen Khazem[*]

Abstract

International impediments to liability exempt a state that has committed an unlawful or internationally prohibited act from its international responsibility as a result of committing it under certain circumstances or situations (despite the availability of the conditions for establishing this responsibility, represented in the presence of an internationally wrongful act and the existence of harm, as well as the proportion of this act to a specific state and the absence of one The obstacles to this responsibility, represented in consent, reciprocity, countermeasures, and finally the state of necessity, which turns this illegal act into an internationally permissible act). Accordingly, this research will shed light on the state of necessity (which is of great importance at the international level, as it is the state through which the state resorts to committing an unlawful act to pay a danger without assuming responsibility for this action), in two axes, the first of which is devoted to talking about the concept of the state of necessity (Its definition and distinguishing it from similar terms). As for the second axis, I devoted it to clarifying the position of international jurisprudence, and international law commission on it.

[*]Assistant prof. at law Department.
[**]Master Student at International law Department Law School, Damascus University.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الفعل الدولي غير المشروع لا يُنسب إلى الدولة إلا إذا كانت الجهة التي ارتكبت الفعل قد تصرفت بحرية وإرادة ووعي وإدراك لما تقوم به[1]، والدولة التي تُخالف التزاماً دولياً رتبته إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعية المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع[2].

وإذا توافرت بعض الحالات فإن الدولة تُعفى من المسؤولية الدولية، ولعل أهم الحالات المُتفق عليها فقهاً في هذا الصدد هي حالات الدفاع الشرعي والقوة القاهرة والضرورة[3]، ويقرر القانون الدولي أنه يُمكن للدولة أن تُطالب بإعفائها من المسؤولية، وذلك إذا ما أثبتت أنه قد أتت العمل غير المشروع في ظل بعض الظروف والملابسات التي من شأنها اعتبار عملها مشروعاً ومن ثم لا يمكن مساءلتها دولياً عليه[4].

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 والمتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن **الفصل الخامس** منه يحدد ستة ظروف تلغي عدم مشروعية التصرف المخالف لالتزاماتها الدولية، ووجود ظرف ينفي عدم المشروعية في حالة معينة يحول دون ادّعاء وقوع إخلال بالتزام دولي، والظروف الستة هي : الموافقة (المادة 20)، الدفاع عن النفس (المادة 21)، التدابير المضادة (المادة 22)، القوة القاهرة (المادة 23)، حالة الشدة (المادة 24)، وحالة الضرورة (المادة 25)[5].

[1] د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص683.

[2] د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص357.

[3] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2001، 281.

[4] د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية (محاضرات)، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، 1962، ص 131.

[5] حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة. (PART2) .A/ CN4/ SER.A/ 2001/ ADD1، ص91، منشورة على الموقع الإلكتروني : www.legal.un.org
تاريخ الزيارة 2021/7/27

ففي كثير من الأحيان تتذرع الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي بوجود حالة ضرورة من أجل الدفع بانتفاء صفة عدم المشروعية عن هذه الانتهاكات، وعلى هذا الأساس سوف ندرس هذا المانع، حيث تدخل فكرة الضرورة بصفة عامة في عداد الأفكار التي أُثيرت منذ القدم، فهي ترتبط بنشأة العلاقات الإنسانية حيث تدور معها وجوداً وعدماً، كما أنها ترتهن دائماً بمعايير موضوعية أو شخصية للدفع بها، وتجد وظيفتها في تحديد كل المخاطر وتبرير الخروج عما هو مألوف من قواعد في ظل الوضع العادي للأمور[1].

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بمفهوم حالة الضرورة وأحكامها باعتبارها مانعاً عامضاً من موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي.

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات أبرزها:

1-ما هو مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي؟

2- ما شروط حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية؟

3- ما موقف الفقه ولجنة القانون الدولي منها؟ 3

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من تزايد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وعجز المجتمع الدولي عن منعها في ظل تذرع الدول بوجود حالة الضرورة لديها لتبرير انتفاء مسؤوليتها الدولية عن أعمالها غير المشروعة تحقيقاً لمصالحها الخاصة.

منهاج البحث:

اعتمدت على المنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل المسائل المرتبطة بموضوع الدراسة وخاصة القانوني والنظري منها من جهة، والجانب العملي منها من جهة أخرى.

[1] د. مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،1987، ص9.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية حالة الضرورة وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة (شروطها وأركانها)

الفرع الثاني: تمييز حالة الضرورة عما يشابهها من مصطلحات

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي ولجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من حالة الضرورة

الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

المطلب الأول: ماهية حالة الضرورة

تقوم حالة الضرورة في القانون الداخلي والقانون الدولي على حدٍ سواء، وهي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، عبر اتخاذ سلوك مطابق لها يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى[1]، وعليه، سأخصص (الفرع الأول) للتطرق إلى تعريف حالة الضرورة وشروطها، وهناك بعض المصطلحات قد تبدو مرادفة لحالة الضرورة لكنها في حقيقة الأمر تختلف عنها كحالتي الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة (شروطها وأركانها)

تعني الضرورة بشكلٍ عام بأنها التضارب بين مصلحتين مشروعتين فيُضحى بأحدهما بهدف إبقاء الأخرى[2]، وفي إطار القانون الدولي تُعرّف بأنها وجود حالة تكون الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يعرض للخطر بقاءها أو نظامها القانوني أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب أن يكون هذا الخطر لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح محمية بمقتضى القانون الدولي[3]، وكان الفقيه (Anzilotti) قد أشار إلى أن الضرورة هي "عذر يبرر انتهاك الالتزامات الدولية"، وكذلك الفقيه

[1] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص873.

[22] د. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005، ص198.

[3] د. طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(Schwrkzenberger) الذي أكد على أن "الأدلة الكافية تخوّل للضرورة الإعفاء من الالتزامات الدولية"[1].

كما تُعرَّف بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد، وتُعرَّف أيضاً بأنها مبدأ مؤداه أن الدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه[2].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسيين، ركن **موضوعي** يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطراً يهدد مصلحة جوهرية محمية قانوناً، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوء هذا الخطر، وتعتبر المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر في نطاق القانون الدولي العام هي سلامة وبقاء الدول، أمّا الركن **الشخصي** فيتمثل في رد أو صد الخطر، فصاحب الحق أو المصلحة المهددة بالخطر، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين أحدهما أجدر بالرعاية من الأخرى، فهنا تجد الدولة نفسها أمام نوع من الاختيار، ففي نطاق القانون الدولي العام يقرر الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملّحة ولا تترك وقتاً لاختيار وسائل أخرى أو التروّي[3].

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص306.

[2] د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1969، ص558.

[3] د. غالية عز الدين، "موانع المسؤولية الدولية –حالة الضرورة–" مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، العدد الثامن، ص137.

وثمّة أمثلة كثيرة عن استخدام حالة الضرورة نذكر بعضها:

– النزاع الذي نشب بين إنكلترا والبرتغال عام 1832، حيث احتجت الحكومة البرتغالية بأن الضرورة الملحة التي فرضها توفير المواد الغذائية لبعض وحدات القوات المشاركة في قمع اضطرابات داخلية سوغت مصادرتها لممتلكات رعايا بريطانيين، على الرغم من وجود معاهدة بين البلدين.

– حادثة كارولاين سنة 1873، حيث دخلت قوات مسلحة بريطانية أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وقامت بمهاجمة وتدمير سفينة يملكها مواطنون أمريكيون كانت تنقل مجندين ومعدات عسكرية وغير عسكرية إلى متمردين كنديين، حيث أشار الوزير البريطاني في واشنطن السيد فوكس إلى أن تصرف القوات البريطانية ضرورة مطلقة كتدبير من تدابير الحيطة[1].

– خلاف "الفقمة الروسية ذات الفراء" الذي نشب سنة 1893، كانت المصلحة الأساسية في الاحتماء من خطر جسيم ووشيك هي البيئة الطبيعية في منطقة غير خاضعة لولاية أي دولة أو لأي تنظيم دولي، فإزاء خطر انقراض الفقمة ذات الفراء بسبب الصيد غير المقيد، أصدرت الحكومة الروسية مرسوماً يحظر صيد حيوان الفقمة في منطقة من أعالي البحار، وأوضح وزير الخارجية الروسي في رسالة وجهها إلى السفير البريطاني بتاريخ 12 شباط 1893 أن الإجراء اتخذ بسبب "الضرورة المطلقة لاتخاذ تدابير مؤقتة فورية" بحكم أن موسم الصيد بات وشيكاً[2].

[1] انظر على التوالي،

W. R. Manning, ed., Diplomatic Correspondence of the United States: Canadian Relations 1784-1860 (Washington, D. c., Carnegie Endowment for International Peace, 1943), vol 3, p.422; and Lord McNair, ed., international law, P.221, at P.228.

[2] حولية لجنة القانون الدولي، 2001، مرجع سابق، ص194.

الفرع الثاني:

تمييز حالة الضرورة عما يشابهها من المصطلحات

أولاً: تمييز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي.

يُقصد بالدفاع الشرعي على صعيد القانون الدولي بأنه حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدون مسلح، بشرط أن يكون لازماً ومتناسباً لرد الاعتداء على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

تشترك حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في الأساس الذي تستندان إليه وهو حماية المصلحة الأحق والأجدر بالرعاية، وهي المصلحة المعتدى عليها، ويجيز كلاهما استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن يختلفان في أن حق الدفاع الشرعي ينشأ على أثر العدوان الذي تقوم به الدولة المعتدية فينشأ للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي، خلافاً لحالة الضرورة التي تنشأ إثر خطر جسيم يهدد الدولة في بقائها أو مصالحها الجوهرية، وذلك بغض النظر عن مصدر هذا الخطر ومشروعيته، في حين أن الدفاع الشرعي يتمثل في صد معتدياً[2].

وتعد حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الدولية، فيظل الفعل الذي تأتيه الدولة في حالة الضرورة غير مشروع مع رفع العقوبة نظراً لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، ومنه قد يوّجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة تعويض الضرر الذي سببه، ويجوز الدفاع الشرعي ضده، في حين يعد الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة وذلك باعتباره أحد صور الإكراه المعنوي ، إذ يترتب عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل[3].

[1] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص113.

[2] د. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعة القانونية، القاهرة، مصر، 1977، ص175.

[3] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص375-376.

وأخيراً إن الدفاع الشرعي يشكل قاعدة مكتوبة من قواعد القانون الدولي وهو قاعدة آمرة، ويجد مصدره في المادة 51 من الميثاق الأممي وفي نظام روما الأساسي وعدد من الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى، خلافاً لحالة الضرورة التي كانت تجد مصدرها في السوابق الدولية (قبل النص عليها في المادة 25 من الميثاق الأممي).

ومن أهم التطبيقات العملية التي شهدها المجتمع الدولي لاستعمال القوة المسلحة في معرض الدفاع الشرعي في ظل التطورات المعاصرة –العدوان الأمريكي على العراق عام 2003 والحرب الأمريكية على أفغانستان عام 2001، حيث تعد هاتان الحالتان نماذج بارزة لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أن العدوان الأمريكي على العراق له أسباب حقيقية تتمثل بالأطماع البترولية للنفط العراقي والمحافظة على أمن إسرائيل الحليف الاستراتيجي لأمريكا في المنطقة العربية.

ثانياً: تمييز حالة الضرورة عن الضرورة العسكرية

تعد الضرورة العسكرية الحالة التي تكون ملّحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في إعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها[1]، ويعد مبدأ الضرورة العسكرية مكوناً أساسياً من مكونات قانون النزاعات المسلحة بحيث تعني الضرورة في معناها الشامل القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب وهي المبرر للجوء إلى العنف في حدود مبدأ التناسب العام[2]، ومن أمثلة الضرورة العسكرية احتلال إنجلترا كوبنهاجن عام 1807 لمنع احتلال فرنسا لها، واحتلال إسرائيل لبنان بحجة –واهية وذريعة كاذبة– تتمثل بإبعاد المقاومة وإخراجها من لبنان ضماناً لأمنها وأمن مستوطناتها.

[1] سلسة القانون الدولي الإنساني رقم (2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي، 2008، منشورة على الموقع الالكتروني www.mezan.org تاريخ الزيارة 2021/7/27.

[2] د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2006، ص188.

فالضرورة العسكرية هي حاجة ملّحة (ضرورات عاجلة) لا يمكن تداركها لتحقيق الهدف الأساسي منها وهو كسر شوكة الخصم وتحقيق النصر.

فهي مفهوم يُستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف، وأي عنفٍ أو تدميرٍ لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوضٌ، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة وطالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب، فالضرورة العسكرية في أثناء المعركة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يُمكن الاستغناء عنها، ليتمكن بأسرع وقت ممكن من إخضاع القوات المعادية باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين ومعاهدات الحرب، وتكون الضرورة عاجلة عندما لا يكون هنالك وقت كافٍ لاتخاذ أي إجراء آخر وإلا نتج عن ذلك خطر محدق، ويتم استخدام العنف المُنظم عندما تصدر الأوامر من السلطات العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المُعادي غير قادر على الاستمرار في القتال، بحيث تتناسب النتائج التي تتحقق من الإجراء الذي تمّ بسبب الضرورة العسكرية مع المعاناة التي تحملّها الجيش المعادي.

موقف الفقه ولجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

عالج الفقه الدولي حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، حيث اختلف الفقه الدولي في مدى اعتبار حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة وذلك في اتجاهين أحدهما مؤيد والآخر معارض (الفرع الأول)، فيما عالجت لجنة القانون الدولي هذا الأمر من خلال موقفين أحدهما تقليدي والأخر حديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

موقف الفقه الدولي من حالة الضرورة

انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين؛ الأوّل مؤيّد لحالة الضرورة وداعم لهذه النظرية، والثاني معارض لها ورافض لهذه النظرية، حيث يذهب الاتجاه **المؤيد** إلى أن حالة الضرورة تعتبر سبب من أسباب الإباحة، وقد أشار (Oppenheim) إلى أن حالة

الضرورة لا يترتب عليها أن تكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى إنما يكون للدولة العذر إذا هي اضطرت في سبيل الدفاع نفسها إلى القيام بالاعتداء ويترتب على اعتبار الضرورة عذراً لاحقاً:

- أن قيام الضرورة لا يعفي الدولة من المسؤولية التعويضية عما فعلته.
- أن للدولة المعتدى عليها أن تدفع عنها الاعتداء بالقوة إذا لزم الحال.

فالدولة لها الحق في أن تخرج عن قواعد القانون الدولي في حالة دفاعها عن مصالحها وذلك بهدر مصالح دولة أخرى، لكن بشرط أن يكون ذلك في الحدود التي تقتضيها مصلحتها فقط دون تجاوز ذلك، والحجة في ذلك حق الدولة في البقاء، إذ يعد هذا الحق الطريقة الوحيدة التي تضمن بها الدولة من خلالها وجودها باعتباره حقاً أبدياً، فهو حق يعلو على جميع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

وقد جاء في المادة 13 من مشروع المسؤولية الذي أعده "غارسيا أمادور" سنة 1958 ما يلي:

"لا تُسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة شريطة أن لا تكون الدولة متسببة فيه ولم تستطع تجنبه بطريقة أخرى". وتضيف المادة "في حالة عدم إمكان قبولها كأسباب مانعة من المسؤولية تعتبر كل من القوة القاهرة وحالة الضرورة والخطأ المنسوب للأجنبي ظروفاً مخففة عند تحديد قدر التعويض المستحق"[1].

غير أن ممارسة الدولة لهذا الحق غير مطلق بل مقيد بمجموعة من الشروط والاعتبارات، فلا يجب على الدولة أن تتمادى فيه إلا بالقدر اللازم فقط لدفع أو درء الخطر الذي يهددها، فالدولة في سبيل الابقاء على نفسها قد ترتكب عملاً فيه اعتداء

[1] د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ص326.

على دولة أخرى، لذلك فإن الاعتداء اللازم لدرء الخطر الذي يهدد كيان الدولة التي قامت به يُسمى الحق المترتب على الضرورة[1].

وعليه، فحالة الضرورة حسب أنصار هذا الرأي تعتبر مانعاً يجرد الفعل الذي يهدف لحماية مصلحة الدولة من الصفة غير المشروعة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الدولية. وفي المقابل يتعين على الدولة التي تحتج بحالة الضرورة ألا يكون لها يد في نشوء الخطر الذي يهدد مصالحها والذي يسبب ضرراً جسيماً، فإذا ثبت العكس تعتبر الدولة هنا مسؤولة عن كل الأعمال التي قامت بها لدفع الخطر الذي ساعدت في حدوثه.

بينما يذهب الاتجاه **المعارض** أمثال الفقيه "**فيتشر**" الرافض لحالة الضرورة كسبب يزيل عدم الشرعية نتيجةً لارتكاب عدد كبير من الجرائم من طرف الدول على الساحة الدولية تحت ذريعة الضرورة، وتظهر خطورة هذا المبرر على استقرار المجتمع الدولي حيث لو سُمح لكل الدول الاستناد إلى هذه الفكرة لتبرير انتهاك التزاماتها الدولية تجاه غيرها من الدول والجماعات، فإن هذا يؤدي إلى حدوث فوضى في العلاقات الدولية على أساس أن كل دولة ستسعى إلى تحقيق مصالحها حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح غيرها من الدول بحجة أن الضرورة تتطلب ذلك[2].

وهذا راجع إلى أن حالة الضرورة تمنح عذراً لمن يتذرع بها، كما تمنحه مساحة يستطيع من خلالها أن يتعدى ويتخطى بعض الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وذلك بانتهاكه بعضاً من الحقوق بحجة أنّ مصالحه أجدر بالحماية من المصلحة المنتهكة للدولة الأخرى –وإن كانت كلتا المصلحتان محميتان بموجب القانون الدولي– فالإقرار بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية يقضي تماماً على القانون الدولي بحد ذاته[3].

[1] مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص149–150.

[2] د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص261.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص253.

والسبب الآخر أن الدولة التي تتذرع بحالة الضرورة تنصّب نفسها حكماً وضحية في آنٍ واحد وذلك بتقديرها حالة الضرورة من خلال مراقبة توافر شروطها من عدمه، وتحدد الأفعال التي ترى أنها مناسبة لمواجهة الخطر الناجم عن نشوء حالة الضرورة خاصةً في ظل انعدام سلطة عُليا على صعيد القانون الدولي تراقب تحقق شروط حالة الضرورة[1].

لذا فقد كان من المنطقي تماماً عدم الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر لارتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية على أساس أن ارتكاب هذه الجرائم تحت هذا المبرر من قبيل الأفعال المحظورة، لأن حالة الضرورة في الأصل تعد من الحالات الغريبة على مبادئ القانون الدولي ولا تتفق مع أحكامه وقواعده[2].

وقد أشارت الدكتورة عائشة راتب –وهي تعدد الحالات التي لا يجوز فيها استخدام القوة طبقاً للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "يمنع على الدولة الدفع بمبدأ الضرورة لتبرير قيامها بأعمال عسكرية"، وأضافت بأنه "قد أسيء استعمال هذا المبدأ كثيراً من قبل الدول، وأمام الدولة التي تدفع به العديد من الطرق السلمية اللازمة لإيجاد الحل لمشكلاتها"[3].

وفي الواقع نجد أن الفقه الدولي الحديث متفق على رفض الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الدولية، وذلك خشية أن تُتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية[4].

[1] د. مزيان راضية، مرجع سابق، ص569.
[2] د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص127.
[3] د. بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص327.
[4] د. حسام علي عبد الخالف الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم حرب البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص36.

الفرع الثاني:

موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة

انقسم موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة إلى اتجاهين أحدهما تقليدي والأخر حديث.

أولاً: الموقف التقليدي:

عالجت اللجنة حالة الضرورة من خلال مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في قراءتها الأولى من مشروع المواد في دورتها الثانية والثلاثين في سنة 1980 في نص المادة 33 منه تحت عنوان "حالة الضرورة"، وكانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدت المادة 33 المذكورة أعلاه في قراءتها الأولى حول مسؤولية الدول في دورتها الثامنة والأربعين في سنة 1996بنفس الصياغة التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين في سنة 1980.[1]

ورغم تبني اللجنة حالة الضرورة إلا أنّ صياغة المادة 33 قد لاقت عدة اعتراضات داخلها يمكن إجمالها في أن المادة 33 المتعلقة بحالة الضرورة يجب أن توضع في الاعتبار انطلاقاً من مطلب صون السلم والأمن الدوليين، وتطبيق هذه المادة تكتنفه صعوبات وهذا بإشارتها إلى ضمان المصالح الأساسية يمكّن الدول بالفعل من انتهاك التزاماتها الدولية[2].

ثانياً: الموقف الحديث:

عالجت لجنة القانون الدولي مسألة حالة الضرورة كمانع لقيام مسؤولية الدولة من خلال المشروع النهائي عن الأفعال غير المشروعة دولياً في أحكام المادة 25 منه والتي جاءت تحت عنوان "الضرورة"[3].

[1] انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها 48 لسنة 1996، (A/51/332)، المجلد الأول، الأمم المتحدة، ص24.

[2] د. طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص201.

[3] انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين 2001، (A/56/589)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة ، ص13-14.

وجاء في تعليق اللجنة على المادة 25 "أن عذر الضرورة هو عذر استثنائي في عدد من الجوانب وهي تختلف عن الموافقة (المادة 20) أو الدفاع عن النفس (المادة 21) أو التدابير المضادة (المادة22)، وهي بخلاف القوة القاهرة (المادة23) لا تنطوي على تصرّف لا إرادي أو قسري، وهي بخلاف حالة الشدة (المادة24) لا تكمن في خطر يتهدد حياة الأفراد الموكلة رعايتهم إلى مسؤول حكومي، وإنما تكمن في خطر جسيم يتهدد المصالح الأساسية للدولة أو المجتمع الدولي ككل، وتنشأ حالة الضرورة إذا حدث تنازع لا سبيل إلى تسويته بين مصلحة أساسية من جهة، والتزام واقع على الدولة التي تحتج بالضرورة من جهة أخرى"[1].

تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

1- لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها، و

(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حال أن تحتج الدولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية :

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة، أو

(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

ومشروع المادة 25 يحصر الضرورة بوصفها ظرفاً يستبعد عدم المشروعية على الحالات التي يكون فيها سلوك ما الأسلوب الوحيد أمام الدولة كحماية مصلحة جوهرية ضد خطر جسيم وضخم دون إضعاف مصلحة جوهرية أخرى، وكمثال لذلك يشير تعليق لجنة القانون الدولي إلى وجود اتفاقيات إنسانية بعينها تنطبق على النزاع المسلح

[1] حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص103.

وتستبعد صراحةً الاستناد إلى الضرورة، فمن المستهدف تطبيقها في أوضاع الظروف غير العادية التي تواجه الدولة المسؤولة وترتبط بمصالحها الجوهرية بوضوح، والقانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالمنازعات المسلحة التي تعدّ تحديداً أوضاعاً طارئة، ولهذا فهو يستبعد ضمناً ادّعاء الدفع بالضرورة ما عدا ما تنص بعض قواعده صراحةً على خلاف ذلك مثل المادة 33 (2) من الاتفاقية الأولى والمادة 45 (5) من البروتوكول الأول[1].

وفيما يتعلق **بموقف القضاء الدولي**، ففي قضية "رينبو واريور" أبدت هيئة التحكيم شكّها في وجود عذر الضرورة، وأشارت إلى أن ما يُدّعى من أن مشروع المادة الذي وضعته اللجنة "يبيح للدولة أن تتخذ إجراء غير مشروع بحجة قيام حالة الضرورة" ووصفت اقتراح اللجنة بأنه "مثير للجدل". وعلى العكس من ذلك أمعنت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيموفو – ناغيماروس، النظر في حجة تستند إلى مشروع مادة أعدّتها اللجنة (هي الآن المادة 25)، فقبلت المبدأ صراحةً رافضةً في الوقت ذاته الاحتجاج به في ظروف هذه القضية ، وفيما يتعلق بالمبدأ نفسه، لاحظت المحكمة أن كلا الطرفين استند إلى مشروع مادة اللجنة كصيغة مناسبة، واستطردت قائلةً:

"ترى المحكمة أن حالة الضرورة تشكل سبباً معترفاً به في القانون الدولي العرفي لنفي عدم المشروعية عن عمل لا يتطابق مع التزام دولي، وهي تلاحظ فضلاً عن ذلك أن هذا السبب النافي لعدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا بصفة استثنائية ولقد كان ذلك هو رأي لجنة القانون الدولي أيضاً عندما أوضحت أنها فضلت استعمال النفي...."[2].

[1] ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من اعداد 2002، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ص248.
[2] حولية لجنة القانون الدولي، 2001، مرجع سابق، ص106.

الخاتمة:

إن اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الدولية بقيت إلى يومنا هذا مبدأ مختلف فيه بين فقهاء القانون الدولي من رافض ومؤيد لها، كما أن عمل الدول وممارساتها وقوانينها لا تزال تدل على إمكانية التعامل معها في بعض شؤون العلاقات الدولية إلا فيما يتصل بالقواعد الآمرة أو في مجال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1- تؤيد ممارسة الدول والأحكام القضائية الرأي القائل إن الضرورة يمكن أن تشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية رهناً ببعض الشروط المحدودة للغاية ويرد هذا الرأي في المادة 25 من الميثاق الأممي.

2- أساس الاختلاف حول حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية يرجع إلى خشية اتخاذ هذه الحالة ذريعة لتبرير أو رفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون حالة الضرورة أمر واقع لا يمكن أن تضحّي الدول بسلامتها أو بمصالحها الجوهرية خشية تعرضها للمساءلة الدولية.

3- إن معيار تحديد تصرف دولة ما فيما إذا كان يمثل حالة ضرورة من عدمه هو معيار نسبي فما يعد ضرورة في دولة ما قد لا يشكل ضرورة في دولة أخرى.

مما يستدعي أن تلتزم الدول بقواعد القانون الدولي ذات الصلة وما توصلت إليه لجنة القانون الدولي فيما يخص حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية والشروط التي حددتها لاعتبار حالة ما هي حالة ضرورة يحق للدولة أن تتخذ إجراءاتها المناسبة لحماية مصالحها الجوهرية دون تحمّل أي مسؤولية دولية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- د. إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995.
- د. أبو الوفا، أحمد ،الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- د. أبو عيطة، السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2001.
- د. أبو هيف، صادق ،القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1969.
- د. بشر، نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1994.
- د. تونسي، بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر.
- د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- د. خلف، محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
- د. الشيخة، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم حرب البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- د. صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

- د. عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2006.
- د. غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية (محاضرات)، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، 1962.
- د. الفكهاني، حسن ،موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعة القانونية، القاهرة، مصر، 1977.
- د. فؤاد، مصطفى أحمد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1987.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- راضية، مزيان، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- محمد سلامة، أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.
- منصور، طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.

ثالثاً: الأبحاث:

- ساسولي، ماركو، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من اعداد 2002، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي.
- عز الدين، غالية، "موانع المسؤولية الدولية –حالة الضرورة–" مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، العدد الثامن.
- ميدون، علي عمر مفتاح، حسني، أحمد محمد، "الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي"، مجلة جامعة الوطنية الماليزية، العدد التاسع، 2012.

رابعاً: النشرات والوثائق الدولية:

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 2001، (A/56/589)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة .
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال 48 لسنة 1996، (A/51/332)، المجلد الأول، الأمم المتحدة.
- حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- www.un.org
- www.mezan.org
- www.legal.un.org